

٧٦٦  
٢٠١٢/٢/٤

نموذج رقم ( ٤٠ ) لجان  
( موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول )

وزارة المالية  
لجان الطعن الضريبي

### إعلان بقرار لجنة الطعن

اللجنة : ( ٤ ) قطاع : ٢  
السيد / محمد السيد بهير  
العنوان : شارع عباس العقاد آخر شارع الكلو طنطا - محافظه القليوبية  
رقم الملف : ٥ / ٨٠٧٩ / ١٦٥ / ٤ / ٤

يوم شهر سنة  
٢٠١٢

نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ :

على الوجه الآتي :

٢٠٥

بتحديد عن أرباح سنوات :

كما هو موثق القرار

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس اللجنة

المستشار /

يوم شهر سنة

تحريراً في

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب طنطا

إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن ، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس اللجنة

المستشار /

يوم شهر سنة

تحريراً في

لجنة طعن الدائرة الثانية قطاع وسط الدلتا البحيرة ومطروح في الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٢٠١١ مأمورية

## ضرائب طنطا ثان

بالجلسة المنعقدة بصفة سرية بمقر اللجان بالعنوان / ١٥ ش منصور - لأطوغلى - محافظة القاهرة بتاريخ

٢٠١٢/١/١٣ م

برئاسة الأستاذ المستشار / أحمد عبد الحميد محمد خليل .

## وعضوية

الأستاذ/ بدر الدين إسماعيل عبد الرحمن

، / أكمل إسماعيل عبد الغفار

المحاسب/ ناصر جرجس ميخائيل

، / عبد الوهاب محمد عبد الفتاح

وأمانة سر السيدة / أمل خير الله محمود

## صدر القرار التالي

- في موضوع الخلاف بين مأمورية ضرائب طنطا ثان - والطاعن/ سعد السيد السيد جبر  
بناحية/ شارع عباس العقاد آخر شارع الحلو - طنطا - محافظة الغربية - بشأن تقدير أرباحه عن نشاط/  
تجارة أسمنت - عن سنة ٢٠٠٥ م ويحاسب بالملف الضريبي رقم ٥/٨٠٧٥/١٦٥/٤/٤

## الوقائع

- تتلخص وقائع هذا النزاع في الآتي .  
- الكيان القانوني : فردى .  
- الإقرارات الضريبية : حسبما هو ثابت ووارد بمذكرة الفحص والإقرار المرفق مقدم إقرار عن سنة ٢٠٠٥ م برقم ٥١٤١ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٣٠ بالأسس التالية

سنة ٢٠٠٥ م :-

مجمل ربح تجارة الأسمنت الأسمر	٤٠٠٥ طن × ٥ ج	٢٠٠٢٥٠٠ ج
مجمل ربح تجارة الأسمنت الأبيض	٥٠ طن سنوي × ١٠ ج	٥٠٠٠٠٠ ج
، ، ، ، الحصوة	٥ طن سنوي × ١٠ ج	٥٠٠٠٠ ج
، ، ، ، الجير	٦٠٠٠ رقم أعمال × ١٠ %	٦٠٠٠٠ ج
، ، ، ، الرمل والطوب	٥٠٠٠٠ رقم أعمال × ١٠ %	٥٠٠٠٠ ج
مجمل الأرباح		٢٠٠٢٥٠ ج



المصاريف الإدارية (٦٠٠ ج إيجار سنوي - ٩٠ ج المياه سنوي - ١٨٠ ج تأمينات سنوي)

٢٠٠٠ تليفون سنوي - ٦٦٠ ج إنارة سنوي )

ج ٣٤٧٠,٠

صافي الأرباح

ج ١٨٢٠٥,٠

+ صافي إيرادات الثروة العقارية

ج ٦٦٨٨٨,٠

إجمالي صافي الإيرادات

ج ٨٥٠٩٣,٠

- هذا وحسبها هو ثابت ووارد بمذكرة الفحص واستنادا إلا أن الطاعن ملزم بإمسك حسابات ودفاتر منتظمة وأنه قدم إقراره الضريبي تقديريا لا يستند إلى حسابات منتظمة وتطبيقا لحكم المادة ٩٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٩م الفقرة الثانية قامت المأمورية بإجراء ربط تقديري للضريبة باعتبار رقم الأعمال صافي ربح دون خصم أي تكاليف ومصروفات بالأسس الآتية :-

سنة ٢٠٠٥م :-

إيراد من الأسمنت الأسمر	٤٠٠٥ طن × ٥٥٠,٠ ج	ج ٢٢٠٢٧٥٠,٠
,, ,, ,, الأبيض	٥٠ طن × ٨٠٠ ج	ج ٤٠٠٠٠,٠
,, ,, ,, الجبس	١٢٠ طن × ١٥٠ ج	ج ١٨٠٠٠,٠
,, ,, ,, الجير	٦٠٠٠ طن × ١٢٠ ج	ج ٧٢٠٠٠٠,٠
,, ,, ,, الحصى والرمل	٢٥٠٠٠,٠ رقم أعمال سنوي	ج ٢٥٠٠٠,٠
,, ,, ,, التعاملات مع الجهات	١٢٨٧٥,٠ ,, ,, ,,	ج ١٢٨٧٥,٠
		ج ٣٠١٨٦٢٥,٠
م ١٠		—
		ج ٣٠١٨٦٢٥,٠

+ إيراد السيارات

سيارة رقم ٢١٤٢٥ ق ٠ خ = ٤٣,٠ ج أ يومي × ١٩٠ يوم =

ج ٨١٧٠

,, ,, ٥٣٧٩ ق ٠ خ = ٤٦,٠ ج أ يومي × ١٩٠ يوم =

ج ٨٧٤٠,٠

ج ١٦٩١٠,٠

ج ٦٦٨٨٨,٠

+ إيراد ثروة عقارية طبقا لإقرار الممول

ج ٣١٠٢٤٢٣,٠

إجمالي صافي الدخل

مع تطبيق مادة ١٣٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥م .

- وأخطر الطاعن بأسس التقدير عن سنة النزاع بنموذج ١٩ ضريبة بتاريخ ٢٠١١/١/١٨م وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠١١/٢/٧م وأحيلت أوراق ملف الطعن عن سنة النزاع إلى لجنة الطعن الضريبي هذه اللجنة وتم تحديد أول جلسة لنظر الطعن بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٠م وتداول الطعن فيها هو توضيح على محضر الجلسة وبتاريخ جلسة ٢٠١٢/١٠/٧م وبالنداء حضر الأستاذ/ عبد الحميد





- المحاسب بصفة وتوكيل سابق الإثبات برقم عضوية ٣٨٨٥/٧٥/١ وقدم مذكرة دفاع والتمس حجز الطعن للقرار لذلك قررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجلسة ٢٠١٣/١/١٣م وبها صدر القرار .
- هذا وقدم الدفاع مذكرة دفاع وحافطة مستندات وتتلخص الاعتراضات والطلبات في الآتي .
- (١) تحديد كمية الأسمنت الأسمر بـ ٤٠٠٥ طن وربحية الطن ٧,٥ كالإقرار أو اتفاق اللجنة الداخلية عن السنة السابقة .
- (٢) تحديد كمية الأسمنت الأبيض بـ ٥٠ طن وربحية الطن بـ ١٠ ج كالإقرار واحتياطيا و ٢٥ ج كاللجنة الداخلية عن سنة ٢٠٠٤م .
- (٣) تحديد كمية الحصوه المباعة بـ ٥ طن كالإقرار وربح الطن بـ ١٠ ج كاللجنة الداخلية وتحديد رقم أعمال الرمل بمبلغ ١٠٠٠ ج ونسبة ربح ١% .
- (٤) بالنسبة للجير يوجد خطأ حيث ورد بإقرار الممول بمبلغ ٦٠٠٠ ج وقامت المأمورية بتقدير رقم الأعمال ٦٠٠٠ طن وسعر الطن ١٢٠ ج ولذلك نطلب تحديد رقم الأعمال بمبلغ ٦٠٠٠ ج ونسبة ربح ١٠% .

- (٥) تحديد الكمية المباعة من الجبس بعدد ١٢ طن وربحية الطن ١٠ ج .
- (٦) إلغاء بند التعامل مع الجهات بصفة أصلية واحتياطيا تحديد نسبة ربح ١% .
- (٧) بالنسبة للسيارات بصفة أصلية إلغاء المحاسبة عنها لأنها لخدمة النشاط واحتياطيا تحديد نسبة ربح ٢٥% كحالات المثل وخصم ٥٠% لخدمة النشاط كحالتنا المستقرة . طبقا للجنة الداخلية .
- (٨) بالنسبة للمصروفات نطلب خصم المصاريف الآتية ( إيجار ٥٠٠ ج شهريا أى ٦٠٠٠ ج سنويا + أجور عمال بيع ٢ عامل × ٣٠٠ ج شهريا = ٧٢٠٠ ج سنويا + أجر ٢ سائق × ٤٠٠ ج أجر السائق = ٩٦٠٠ ج سنويا - عاملة نظافة بـ ٦٠ ج شهريا بإجمالي ٧٢٠ ج سنويا + تأمينات ١٨٣,٤ شهريا = ٢٢٠٠,٨ ج + كهرباء ٤٥٥٠ ج) بإجمالي مصروفات ٣٠٢٧٠,٨ ج .

- (٩) عدم أعمال المادة ١٣٦ من القانون لأنه لا يجوز للمأمورية أعمالها إلا بناء على حكم قضائي .
- هذا ومرفق بمذكرة الدفاع حافطة مستندات تتطوي على الآتي :

- (١) محضر المراجعة الداخلية عن سنة ٢٠٠٤م (٢) إيجار مخزن بـ ٥٠٠ ج شهريا .
- (٣) إيصال أجور عدد ٢ عمال بيع و ٣٠٠ ج لكل عامل . (٤) أجر ٢ سائق و ٤٠٠ ج لكل سائق .
- (٥) شهادة من التأمينات تفيد المبلغ المدفوع باسم/سعد السيد وشركاه .
- (٦) شهادة من شركة الكهرباء بالكمية المستخدمة وقيمتها باسم/سلمى سيد مصطفى الغرابي .

### الجنة

- بعد الإطلاع على الأوراق والمستندات والمداولة القانونية وحيث تبين للجنة أن الطعن قدم في الميعاد القانوني لهذا يكون الطعن مقبول شكلا .
- وفي الموضوع : فيما أثاره الدفاع من اعتراضات وطلبات بمذكرة الطعن والاعتراضات يستلزمها لتحقيق هذه الدفوع وبالرجوع إلى أوراق ملف الطعن تبين الآتي .



- معاينة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١م حسبما هو ثابت ووارد بمذكرة الفحص أسفرت عن الآتي (مساحة المنشأة حوالي ١٢٥م وجد بها الآتي عدد ٢٠ شيكارة أسمنت الشركة المصرية - عدد ١٠ شيكارة أسمنت أبيض لشركة سيناء - ٢٠٠٠ طوبة حمراء - ١ متر رمل - ٣ طن جبس لشركة سيناء - ١ ميزان بكفتين - وجد مكتب خاص بالتمويل عليه تليفون رقم ٣٣١٢٦٢٠ - وجد بالمنشأة عدد ٢ عامل ونبه عليه ضرورة الحضور لمقر المأمورية لإجراء المناقشة ) .

- المناقشات - غير مرفق ضمن أوراق ملف الطعن محاضر مناقشة وبمطالعة اللجنة لمذكرة فحص المأمورية تبين عدم استرشاد المأمورية بأي محاضر مناقشة ومذكور أمام بند المناقشة بمذكرة الفحص ( تم توجيه نموذج ٣٢ فحص برقم ٧٤ في ٢٠٠٩/١/١٩م ولم يصل لنا رد أو حضر الممول لإجراء المناقشة معه في تاريخه ) .

- الإطلاعات - حسبما هو ثابت ووارد بمذكرة الفحص مذكور ( تم الإطلاع على الحاسب الآلي بالمأمورية لبيان المبالغ المخصومة تحت حساب الضريبة عن عام ٢٠٠٥م وتبين أنها بإجمالي قدره ٣٦٤١١٤,٢٠ ج وبيانها كالآتي :

إجمالي التوريدات ١٢٨٧٤,٢٠ ج - المشتريات ٣٥١٢٤٠,٠ ج )

- من الاستعراض السابق وحيث تبين للجنة نهائية سنة ٢٠٠٤م بصافي ربح ٢٧٥٣١,٠ ج طبقا لاتفاق اللجنة الداخلية حسبما هو ثابت ووارد بصدر مذكرة الفحص ولم تذكر المأمورية أسس اتفاق اللجنة الداخلية عن سنة ٢٠٠٤م وطبقا للصورة المعتمدة من اتفاق اللجنة الداخلية المشار إليها والمقدمة من الدفاع تبين للجنة أن أسس اتفاق اللجنة الداخلية كالآتي .

سنة ٢٠٠٤م :-

مجمل ربح تجارة الأسمنت الأسمر	٢٦٢٥ طن × ٧,٥ ج ربحية الطن	١٩٦٨٧,٥ ج
الابيض	٥٠ طن × ٢٥ ج ربحية الطن	١٢٥٠,٠ ج
الجبس	١٢٠ طن × ١٠ ج ربحية الطن	١٢٠٠,٠ ج
الحصوه والبويرة	١٧٥ طن × ١٠ ج ربحية الطن	١٧٥٠,٠ ج
الرمال والطوب والجير	١١٥٠٠ رقم أعمال × ١٠ %	١١٥٠٠,٠ ج
مجمل الربح		٢٥٠٣٨,٠ ج
(-) مصاريف إدارية		٣٥٠٠,٠ ج
صافي ربح الجباسة		٢١٥٣٨,٠ ج
+ صافي ربح السيارات	٥٠٧٣ كالمأمورية × ٥٠ %	٢٥٣٦,٥ ج
صافي إيرادات النشاط التجارى		٢٤٠٧٥,٠ ج
+ صافي إيرادات الثروة العقارية كالمأمورية		
صافي الإيراد الموحد		



وانتهت اللجنة في حثياتها إلى استبعاد ٥٠% من إيرادات السيارات للسيارات ٢٤١٢٥ و ٥٣٧٩ نقل  
غربية واعتبارهم لخدمة النشاط وإلغاء بند التوريدات للقطاع العام لسبق المحاسبة عنها ضمن مبيعات  
المنشأة .

- من الاستعراض السابق واسترشادا بمحاضر الأعمال ونهاية سنة ٢٠٠٤م المشار إليها أنفا  
وحالات المثل وتحقيقا لمبدأ استقلال السنوات الضريبية وتحقيقا لطلبات الدفاع بمذكرة الدفاع وبعد  
دراسة اللجنة لكافة أوراق ملف الطعن وطلبات الدفاع تقرر اللجنة ما يلي :

أولا : حيث تبين للجنة أن المأمورية قامت بإجراء ربط تقديري للضريبة باعتبار رقم الأعمال  
الإيرادات من كل بند ( صافي ربح دون خصم أي تكاليف أو مصروفات للنشاط واللجنة توضح أن  
هذا النهج الذي اتبعته المأمورية لا يقوم على سند صحيح من القانون فليس هناك إيراد دون تكاليف  
ومصروفات فالإقرار الضريبي كما يتناول الإيرادات والدليل المؤيد لها يتضمن أيضا التكاليف  
والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الإيرادات والمستندات والفواتير المؤيدة لها ، وعدم تقديم هذه  
المستندات والفواتير وأن كان يتيح للمصلحة سلطة واسعة في تقديرها بما يتناسب وطبيعة النشاط  
وحجم الإيرادات إلا أنه لا يجوز إسقاط هذه التكاليف وعليه فإنه في حالة عدم تقديم الإقرار أو تقديمه  
غير مؤيد بالمستندات فإنه عملا بنص المادة ٩٠ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥م يتم تقدير الإيرادات  
والتكاليف والمصروفات في ضوء البيانات المتاحة ومنها (حالات المثل - هامش الربح للنشاط الذي  
يزاوله خلال السنوات الأخيرة - محاضر أعمال المأمورية المتمثلة في المعايير والمناقشات التي تنتج  
مع أصحاب الشأن - المعاملات مع الجهات الملزمة بالتحصيل لحساب الضريبة أي بيانات أخرى  
تتوافر لدى المأمورية) ومن ثم فإنه يتعين عند تقدير الإيراد للوصول للوعاء الضريبي أن تقدر له  
التكاليف والمصروفات في ضوء ما تقدم من بيانات متاحة نظرا لأن عنصر الإيراد والمصروفات  
متلازمان فليس من المنطق أن يكون هناك إيراد بلا مصروف وهو ما سوف تراعيه وتأخذ به اللجنة  
لاحقا .

ثانيا : بشأن طلبات الدفاع الخاصة بتحديد الكمية ورقم الأعمال من كل بند من بنود النشاط وبمراعاة  
معاينة المأمورية بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١م والتي تمت المنشأة والتي لم يتم فيها معاينة أي مخازن  
للطاعن وحيث قدم الدفاع ضمن المستندات المقدمة إيصالات إيجار خاصة بمخزن بقيمة إيجاريه  
٥٠٠ ج شهريا بإجمالي قيمة ٦٠٠٠ ج سنويا ويود ذلك تقديم الدفاع إقراره الضريبي متضمنا قيمة  
إيجار المنشأة بمبلغ ٦٠٠ ج سنويا واسترشادا باتفاق اللجنة الداخلية عن السنة السابق وبمراعاة أسعار  
البيع من كل صنف من الأصناف المتعامل فيها ترى اللجنة أن تقديرات المأمورية في بعض البنود قد  
شابهها بعض المغالاة وحيث أن الحالة تقديرية تنتهي اللجنة إلى تأييد المأمورية في تحديد الكمية  
للأسمنت الأسمر بعدد ٤٠٠٥ طن والأبيض بعدد ٥٠ طن حيث يتفق ذلك مع طلبات الدفاع وإقرار  
الطاعن ورفض طلبات الدفاع الخاصة بتحديد كمية الجبس المباعة بعدد ٥٠ طن والحصوه والرمل  
بـ ٥ طن والجير برقم أعمال ٦٠٠٠ ج وبمراعاة ما سبق تقرر اللجنة تأييد المأمورية في تحديد الكمية

**لرقم أعمال الحصى والرمل** معا بمبلغ ٢٥٠٠٠ ج خلال سنة النزاع والجبس بعدد ١٢٠ طن سنويا و**بشأن الجير** وحيث تبين للجنة أن المأمورية ذاتها ذكرت بمذكرة الفحص ما هو نصه ( استرشادا بحالة الملف من محاسبات سابقة ترى تقدير إيراد بواقع مبيعات ٦٠٠٠ طن سنويا طبقا لإقرار الممول ومعر بيع الطن ١٢٠ ج) وحيث تبين للجنة من مطالعتها لإقرار الطاعن أنه قدم على أساس رقم أعمال عن الجير بمبلغ ٦٠٠٠ ج وليس ٦٠٠٠ طن وعليه تنتهي اللجنة إلى تخفيض رقم أعمال عن تجارة الجير خلال سنة النزاع بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ ج مع استبعاد المحاسبة عن التعاملات مع الجهات (التوريدات) حيث بلغ رقم التوريدات طبقا للثابت بمذكرة الفحص بمبلغ ١٢٨٧٥٠٠ ج وهو رقم تعامل بسيط يدخل ضمن مبيعات المنشأة المحددة أنفا ويتفق ذلك مع ما استقر عليه حالة الطاعن نفسه عن السنة السابقة طبقا لاتفاق اللجنة الداخلية .

**ثالثا :** بمراعاة ما سبق إيضاحه في البند أولا بأنه لا يوجد إيراد بدون تكلفة أو مصروفات وبمراعاة ما تبين للجنة من إطلاعها على مستندات المصاريف المقدمة من الدفاع أن معظمها لا يخص نشاط الطاعن ومنها على سبيل المثال إيجار المخزن والمحدد بمبلغ ٦٠٠٠ ج وخلت ملف أوراق ملف الطعن من أي معاينات أو ما يفيد وجود مخزن وتقديم الطاعن نفسه بإقراره الضريبي أن الإيجار هو مبلغ ٦٠٠ ج وكذلك شهادة الكهرباء المقدمة من الدفاع بمبلغ ٤٥٥٠ ج تبين أن الشهادة تفيد أن أسم صاحب الاشتراك هو سلمى سيد مصطفى الغرابلي اشتراك رقم ١٨/٨٥٤٤ ح ٢٥٧٠/٢٥/٨ بينما المنشأة التي نحن بصدد محاسبتها باسم/ سعد السيد السيد جبر كما أن خطاب الهيئة القومية للتأمينات المقدم من الدفاع صادر باسم/ سعد السيد وشركاه والمنشأة التي نحن بصدد ذات كيان قانوني فردى باسم/ سعد السيد السيد - أجور عدد ٢ سائق سيارة والبالغة ٩٦٠٠ ج تراعى عند تحديد نسب الربح الخاص للسيارات كما أن إيصالات الأجور المقدمة لعدد ٢ عامل بيع هي إيصالات من صنع المنشأة ولم يقدم الدفاع ما تفيد التأمين على هؤلاء العمال وسجل الأجور الخاص بهم وبناء على كل ذلك وحيث أن الحالة الماثلة أمام اللجنة حالة تقديرية وكما أوضحنا أنفا بأنه لا يوجد إيراد بدون تكلفة ومصروفات تنتهي اللجنة إلى تحديد ربحية صافيه ونسبة ربح صافية لكل بند من بنود النشاط وهي ربحية ونسبة ربح صافيه تأخذ في اعتبارها مختلف تكاليف النشاط والمصروفات كالاتي :

النسبة/ البند	اسمنت أبيض	اسمنت أسمر	الجبس	الجير	الحصى والرمل
/	٣٠ ج للطن	١٠ ج للطن	١٥ ج للطن	١٠ %	١٠ %

وقد روعي في تحديدها أسعار بيع كل بند خلال سنة النزاع والوفورات المحققة من استغلال سيارات المنشأة في النشاط .

**رابعاً :** حيث تبين للجنة أن الطاعن وافق أمام اللجنة الداخلية عن سنة ٢٠٠٠ ج والمقدم صورة طبق الأصل منها من الدفاع عن نشاط السيارات على أساس استبعاد ٥٠ % من ربح صافى الإيراد مقابل استغلال السيارات في نشاط الطاعن تنتهي اللجنة إلى رفض طلب الطاعن بإلغاء المحاسبة عن





تحدد السيارات وتقرر اللجنة تأييد المأمورية في المحاسبة عن كل من السيارة رقم ٢١٤٢٥ و ٥٣٧٩ خلال مدة النزاع وكذلك في تحديد المأمورية لإيرادات كل سيارة كما هو موضح عند سرد الوقائع وذلك بإجمالي إيرادات عن السيارات معا بمبلغ ١٦٩١٠ ج مع تحديد نسبة صافي ربح لكل سيارة بنسبة ٣٠% ورفض طلب الدفاع الخاص باحتسابها ٢٥% مع استبعاد ٥٠% من صافي إيرادات السيارات مقابل استخدامها في نشاط الطاعن طبقا لما استقرت عليه حالة الطاعن .

خامسا : تأييد المأمورية في تحديد لها الإيرادات الثروة العقارية خلال سنة النزاع ٢٠٠٥م بمبلغ ٦٦٨٨٨,٠ ج حيث جاءت مطابقة لما ورد بإقرار الطاعن نفسه وعدم اعتراض الدفاع بشأنها .

سادسا : الانتفاة عن باء الماة ١٣٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥م باء أن باء العرامة المقررة باءه  
الماة باءء للمأمة المأصة ولس للجان الطعن باء وراء هاء الماة بالآاب السابا من قانون  
نأربة الاءل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م والاء باء عاباء آناأة ما باءء الاآصاص فف باءها  
للمأمة المأصة .

وبناء على ما سبق يتعدل صافي ربح نشاط الطاعن عن نشاط جيباسه وسيارة رقم ٢١٤٢٥ و ٥٣٧٩ نقل غربية وثروة عقارية عن سنة ٢٠٠٥م كالآتي :

سنة ٢٠٠٥م :-

صافي ربح تجارة الأسمدة الأسمر	٤٠٠٥ طن سنويا × ١٠ ج صافي ربح الطن	٤٠٠٥٠٠ ج
الابيض	٥٠ طن سنويا × ٣٠٠ ج	١٥٠٠٠ ج
الجبس	١٢٠ طن سنويا × ١٥٠ ج	١٨٠٠٠ ج
الجير	٢٥٠٠٠ ج رقم أعمال × ١٠ % نسبة صافي ربح	٢٥٠٠٠ ج
الحصوة والرمل	٢٥٠٠٠ ج ، ، ، ، × ١٠ % ، ، ، ،	٢٥٠٠٠ ج
صافي ربح الجباسة		٤٨٣٥٠٠ ج

+ صافي ربح السيارات

[illegible]

٢٥٣٧,٠٠ ج مقرباً

ج ٦٦٨٨٨, . .

ج ۱۱۷۷۷۵،...

+ صافي إيرادات الثروة العقارية كالمأمورية وإقرار الطاعن

إجمالي مصافى الدخل

وله \_\_\_\_\_ هذه الأسـ \_\_\_\_\_ باب \_\_\_\_\_

- وبناء على ما سبق تقرر اللجنة ما يلي :-

- أولاً : قبول الطعن شكلاً .

- ثانياً: وفي الموضوع تخفيض صافي أرباح الطاعن/ سعد السيد السيد عن نشاطه/ تجارة أسمنت ومواد بناء (جباسه) وسيارة رقم ٢١٤٢٥ و ٥٣٧٩ نقل غربية - بني احمر - طنطا - محافظة الغربية .





- ويحاسب بالملف الضريبي رقم : ٥/٨٠٧٩/١٦٥/٤/٤ عن سنة ٢٠٠٥ م

المبلغ وقدره ٥٠٨٨٧,٠٠ ج ( فقط خمسون ألف وثمانمائة وسبعة وثمانون جنيها لأغير )

- وتأيد المأمورية في تحديد إيرادات الثروة العقارية عن سنة ٢٠٠٥ م بمبلغ ٦٦٨٨٨,٠ ج ( فقط سنة

وستون ألف وثمانمائة وثمانية وثمانون جنيها لأغير ) ويكون إجمالي صافي دخل الطاعن عن سنة ٢٠٠٥ م

مبلغ وقدره ١١٧٧٧٥,٠ ج ( مائة ألف وسبعة عشر ألف وسبعمائة وخمسة وسبعون جنيها فقط لأغير ) .

- على المأمورية حساب الضريبة المستحقة طبقا لمقتضى هذا القرار .

- على المأمورية مراعاة ما ورد بحديثيات هذا القرار بشأن المادة ١٣٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م .

- على أمانة سر اللجنة إعلان طرفي النزاع بصورة من هذا القرار ب خطاب موصى عليه بعلم الوصول

أمين السر



٤٦٣١١